خارج الفقه

۲۹-۱-۹۴ القول فی النیابة ۸۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

مِنْ آيَاتِهِ

- وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيّاً وَ حِينَ تُظْهِرُونَ (١٨)
- يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ كَذٰلِكَ تُخْرَجُونَ (١٩)
- وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ (٢٠)
- وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)
- وَ مِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَ أَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ (٢٢)

الروم ، الجزء ٢١، الصفحة: ٤٠٦

مِنْ آيَاتِهِ

- وَ مِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ ابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٢٣)
- وَ مِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٢٤)
- وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ (٢٥)
-
-

الروم ، الجزء ٢١، الصفحة: ٤٠٦

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا،إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان ندبيا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شک فى أدائه فمن الأصل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفى الميقاتى* سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثانى من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث فى الأول و تمامها منه فى الثانى.

- * أى أقرب المواقيت كما مر فى المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللازم على الوصى مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدى لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصى استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ❊،

- ❊ بل يكفى الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

٦ تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة فى الحج المندوب❊،

- ❊ بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية فى المندوب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصى مقدارا للأجرة تعين و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و فى المنـدوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل فى الحج الواجب، و فى المندوب تفصيل❊.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۸

لو لم يعين الأجرة

- ❊ الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انّه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم ببطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدّد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوبا أوّليا فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوبا ثانويا، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٨

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- مسألة ۴ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفا.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۸

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- ۴ مسألة هل اللازم فى تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أجرة أو يلاحظ أجرة من يناسب شأن الميت فى شرفه و ضعته لا يبعد الثانى و الأحوط الأظهر الأول و مثل هذا الكلام يجرى أيضا فى الكفن الخارج من الأصل أيضا.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۲۴

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- **(مسألة ۴): هل اللازم فی تعیین اجرة المثل الاقتصار علی أقلّ الناس اجرة (۲) أو یلاحظ اجرة من یناسب شأن المیّت فی شرفه وضعته؟ لا یبعد الثانی و الأحوط (۳) الأظهر (۴)**
- (۲) یختلف باختلاف المقامات و سعة ترکة المیّت و عدمها. (کاشف الغطاء).
- (۴) الأظهریّة ممنوعة. (الأصفهانی، النائینی).
- مرّ منه ما یخالف ذلک و منّا ما یوافقه و فرض المسألة وجود قاصر أو غیر راض فی الورثة و قد مرّ حکم الکفن فی محلّه. (الإمام الخمینی).
- لا یترک. (الخوانساری).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۷۷

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- الأوّل (۵)، و مثل هذا الكلام يجرى أيضاً فى الكفن الخارج من الأصل أيضاً.
- (۵) الأظهريّة غير ظاهرة نعم هو الأحوط ما لم يكن هناك ذلّ و هوان على الميّت. (الشيرازى).
- فى الأظهريّة منع كما مرّ الحكم فى الكفن. (الگلپايگانى).
- فيه إشكال بل منع. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۷۷

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- (١) يظهر من كلامه (قده) ان مورد هذه المسألة حجة الإسلام لتنظيره ذلک بکفن الميت حيث يظهر من ذلک ان مورد الكلام هـو الواجـب الأصلى الذى يخرج من الأصل، و كيف كان: لم يستبعد ملاحظة شأن الميت شرفا و ضعة، و لكن ذكر ان الأحوط الأظهر الاقتصار على أقل الناس اجرة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٢٣

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- أقول:
- اما كونه أظهر فيمكن توجيهه بان الواجب هو الطبيعى و يمكن انطباقه على الأقل و معه لا موجب لتطبيقه على الأكثر.
- و اما كونه أحوط فلا، لان المال مردد بين الميت و الورثة فكيف يكون الاقتصار على الأقل أحوط مع احتمال كون المال و ما يصرف فى الحج راجعا إلى الميت نفسه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۲۳

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- بل الأظهر هو الثانى فإن اللازم فى تعيين الأجرة **ملاحظة شأن الميت و ان لا يكون هتكا له**، فان الناس مختلفة شرفا و ضعة بالنسبة إلى من يستأجر عنهم، و كل احد لا يناسب ان يكون أجيرا لذى الشرف و العز و العبرة بحال الميت من حيث الرفعة و الضعة، كما هو الحال فى الكفن و السيرة قائمة على ذلک، و يمكن استظهار ذلک من بعض النصوص كقوله (ع): (**يحج عنه من صلب ماله**) «١» لظهوره فى الحج من ماله مما يناسب شأنه و اعتباره. و بعبارة أخرى: أدلة إخراج مصارف الحج من التركة ناظرة إلى التعارف الخارجى، و التعارف الخارجى يختلف حسب اختلاف الناس.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٢٣

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

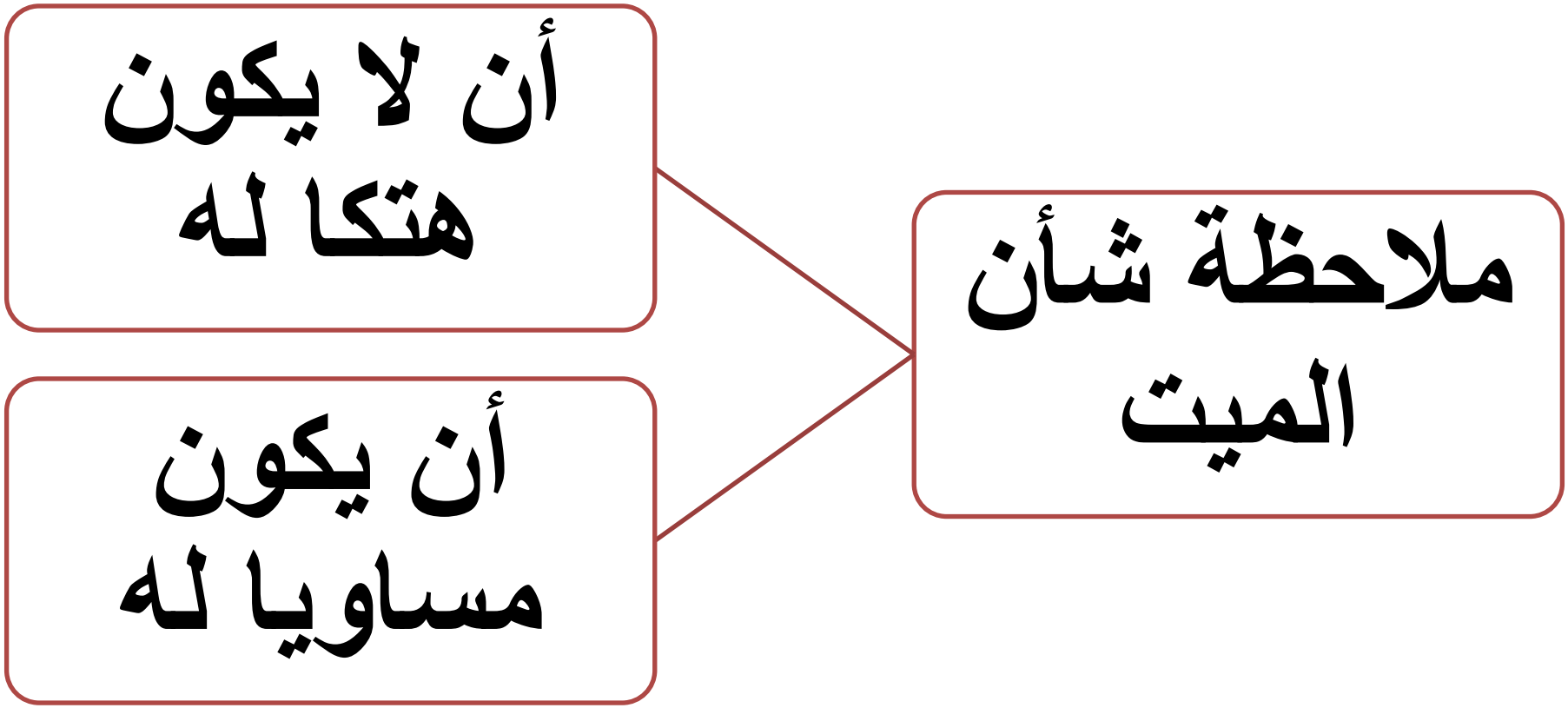

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٢٣